الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القرار عـ69545ـدد

تاريخه: 2019-03-18

قـــــرار تعقيبـــــــي جزائـــــــي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم صحبة ما يفيد تأمين المصاريف القانونيّة من المحامي لدى التعقيب الأستاذ " م ف " في حق موكله المتهم: "ح.غ"

ضـــــــد: 1- "أ.ر"، "م.ب ع"، "ن.د ت"

2- الحق العام

طعنا في الحكم عـ1152-15ـدد الصادر بتاريخ 30-11-2017 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به على المتهم إلى شهرين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الاجراءات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدّعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع إلى شرحه في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

* فيما تعلق بطلب التعقيب الموّجه على كل من "أ.ر" و"م.ب ع" و"ن.د ت".

حيث أن شرط الصفة من الشروط الشكليّة الأوليّة التي على المحكمة تحريها في أطراف الدعوى التي تتعهد بها.

وحيث وجّه الطعن على كل من "أ.ر" و"م.ب ع" و"ن.د ت" الذين لم تثبت لهم صفة كأطراف أصليين في الحكم الاستئنافي المطعون فيه.

وحيث كان الطعن والحال ما ذكر موجّها على غير ذي صفة وحرّي بالرفض شكلا لذلك السبب.

وحيث زيادة على ما ذكر فقد اقتضى الفصل 263 مكرر من م.ا.ج أنه باستثناء النيابة العموميّة، على محامي الطاعن أن يقدّم إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ تسلمه نسخة الحكم المطعون فيه من كتابة المحكمة التي أصدرته وإلا سقط طعنه:

- مذكرّة في أسباب الطعن تبيّن الاخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.

- نسخة من محضر إبلاغ مذكرة الطعن بواسطة عدل منفّذ إلى المعقّب ضدّه باستثناء النيابة العموميّة.

وحيث ثبت أن المعقّب لم يدل للمحكمة بما يفيد تبليغ مسندات التعقيب للمعقّب ضدّهم وأخل بمقتضيات الفصل 263 مكرّر من م.ا.ج.

وحيث أن إجراءات الطعن بالتعقيب من الإجراءات الأساسيّة التي تهم النظام العام وعلى المحكمة التثبّت من احترامها ومراقبتها.

وحيث يتّجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب الموّجه على كل من "أ.ر" و"م.ب ع" و"ن.د ت" شكلا.

* فيما تعلق بطلب التعقيب الموّجه ضدّ الحقّ العام.

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيـث الأصـل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المحامية الأستاذة " ه س " تقدّمت بتاريخ 03-04-2013 بشكاية لوكالة الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في حقّ موكليها "أ.ر" و"م.ب ع" و"ن.د ت" ضمنتها أنه على ملك الشاكين قطعة أرض كائنة وقد شرعوا في أعمال بناء بالعقار المذكور، إلا أنّ المتهم الذي ادعى أنه يستحق إرثا في والده منابات من العقار اقتحم حضيرة الأشغال مصحوبا بمجموعة من الأنفار ومنع العمّال من مواصلة البناء.

وحيث أحالت النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ المشتكي به على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تعطيل حريّة الخدمة طبق الفصل 136 من المجلة الجزائية.

وحيث نشرت القضيّة تحت عـ14/3617ـدد وتوالى نشرها بعدد من الجلسات قرّرت المحكمة خلالها وبتاريخ 1-07-2014 مطالبة نائب المتهم الإدلاء بمآل القضيّة التحقيقية عـ3/30285ـدد بعد أن كان أدلى للمحكمة بمحضر البحث الأوّلي موضوعها عـ13-3-45ـدد المجرى بواسطة أعوان الضابطة العدليّة بفرقة الأبحاث العدليّة ببنزرت بتاريخ 14-05-2013.

وحيث وبجلسة يوم 2-12-2014 لم يحضر المتهم ولم يتم تنفيذ الحكم التحضيري، فقرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتي أصدرت عقبها وبتاريخ 09-12-2014 حكمها القاضي ابتدائيا معتبرا حضوريّا بسجن المتهم مدّة ستّة أشهر من أجل ما نسب إليه.

وحيث استأنف المتهم هذا الحكم.

وحيث نشرت القضية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عـ1152ـدد أين توالى نشرها بعدد من الجلسات لمسايرة القضية الاستئنافية عـ3494ـدد المعيّن نظرها بذات المحكمة، والتي تعهّدت بها قبل ذلك المحكمة الابتدائية ببنزرت بموجب قرار إحالة صادر عن قاضي التحقيق المتعهّد بنظر القضية التحقيقية عـ3/30285ـدد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقّب نائب المتهم الحكم المذكور ناعيا عليه:

1- ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية: أن الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية فرض في الفقرة الرابعة منه أن تذكر الأسانيد الواقعيّة والقانونيّة للحكم، وهو أمر أغفلته محكمة القرار المنتقد في فرعه الثاني فلم تبرز أركان الجريمة.

2- تحريف الوقائع: قولا أن محكمة القرار المنتقد علّلت حكمها لما ذكرت أنّه اعتراف من المتهم، وهو أمر غير صحيح لتمسّك المتهم بالإنكار في كل مراحل البحث.

3- مخالفة الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة: قولا أنّ محكمة القرار المنتقد اعتمدت كدليل إدانة إفادة الشاهد "س.ح" دون التفات لتراجعه عنها أثناء مكافحته مع المتهم.

4- الصبغة المدنيّة للنزاع: قولا أن النزاع استحقاقي في منشأه.

المحكمـــة

*** <u>عن جملة المطاعن المثارة من المتهم لاتحاد القول فيها</u>:**

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحّتها، وأنّ التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضيّة الواقعيّة منها والقانونيّة، وأن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المتهم فيه بدلالات مستمدّة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث أنّه ولئن كان لقاضي الموضوع حرّية الاجتهاد وتقدير الأدلة واستخلاص النتيجة القانونيّة منها عملا بأحكام الفصل 150 من م.ا.ج، غير أنّه مطالب في ذات الوقت بتبرير رأيه على الوجه الصحيح، وبيان أنّ للدليل الذي اعتمده سند صحيح متماسك الأجزاء ومؤديا للنتيجة التي انتهى إليها، ولا يكون ذلك إلا إذا ركزّ قضائه على ما هو مستمد من أوراق القضيّة وشمل نظره كافة عناصرها الواقعيّة والقانونيّة حتى تتمكن محكمة التعقيب من الإشراف على سلامة تطبيق القانون.

وحيث بالاطلاع على المستندات القانونيّة للحكم المطعون فيه يتّضح أن المحكمة صرّحت بإدانة المتهم استنادا لما قدرت من توّفر أدلة إدانة تمثلت في تصريحات الشاكي المعزّزة بشهادة الشاهدين الواقع سماعهما لدى الباحث واللذين أكدا أنّ المتهم تعمّد منع الأشغال وطلب من المشرف عليها تمكينه من مبالغ مالية محدّدة مقابل كل منزل يقوم بتشييده.

وحيث يتبيّن من تسبيب الحكم ذاك أنّ المحكمة لم تبيّن صلبه الأركان القانونيّة الواجب تبيانها لاستغراق الجرم، خصوصا وأنّ مجرّد طلب التوقف عن الأشغال لا يعدّ بحال الركن المادي المكوّن لجريمة نص الإحالة.

وحيث كان يتعيّن على محكمة القرار المنتقد أن تبرز في حكمها ما استند له وجدانها من وقائع محدّدة تبيّن استغراق المتهم لأركان الجرم المنسوب إليه.

وحيث كان الحكم المنتقد والحال ما ذكر وقد قضى بالإدانة دون أن يبرز استغراق المتهم لأركان الجريمة المنسوبة إليه قد مسّ بحقوق المتهم الشرعيّة وأضحى حريّا بالنقض.

* عن خرق إجراءات أساسيّة تمسّ من شروط المحاكمة العادلة:

وحيث ألزم الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية محكمة التعقيب بأن تثير من تلقاء نفسها ودون تقيّد بالمطاعن التي تعهّدت بها ما يتراءى لها من اخلالات لها مساس بالنظام العام أو الإجراءات الأساسيّة أو بمصلحة المتهم الشرعيّة.

وحيث وإن تعلقت المطاعن المثارة من نائب المتهم بمسائل أصليّة فإن هذه المحكمة ترى من واجبها النظر في كافة إجراءات المحاكمة التي تعهّدت بنظرها ضمانا لمصلحة المتهم الشرعيّة في محاكمة عادلة.

وحيث تبيّن من الاطلاع على ملف القضيّة أنّ من الدفوعات التي تمسّك بها المتهم أمام محكمة القرار المنتقد سبق محاكمته في القضيّة عـ904ـدد التي تعهّدت بها ذات المحكمة.

وحيث تبيّن في هذا الإطار أن النيابة العمومية أمام ذات المحكمة طلبت بدورها في أكثر من جلسة تأخير قضية الحال لتساير في إجراءاتها القضيّة عـ904ـدد التي لها علاقة بها..

وحيث كانت محكمة القرار المنتقد قد استجابت لتلك الطلبات في اجتهاد محمود منها يكرّس حق المتهم في المحاكمة العادلة ويسعى لحسن تحرّي حقه الأصلي في ألاّ يحاكم أمامها مرتين لأجل فعلة واحدة.

وحيث تراجعت لاحقا محكمة القرار المنتقد عن انتظار مآل القضيّة التي أخرت نظر قضيّة الحال لأجلها لعدد هام من الجلسات دون أدنى تبرير لقرارها هذا ودون أي إشارة لمبرر تراجعها عن المسايرة.

وحيث أن تراجع محكمة القرار المنتقد على الإجراء الذي سبق وقرّرته فيه تراجع منها عن اجتهاد منها فيه حسن تطبيق للمبدأ الأصولي الذي يحجر محاكمة ذات الشخص من أجل ذات الجرم الواحد مرتين وفيه ذوق قانوني وإجرائي محمود.

وحيث وعلاوة على ما ذكر فقد كان التفاتها عن موقفها السابق غير مبرّر في مستندات حكمها بما يشكل ضعف تعليل منها في مسألة تتعلّق بإجراء أساسي من إجراءات المحاكمة العادلة، علاوة على كونه إخلال منها بمسؤوليّة حماية الحقوق والحريّات الذي حمله لها الفصل 102 من الدستور، هذه المسؤولية التي كانت توجب عليه استعمال كل الوسائل لتحرّي الحق وضمان عدم المسّ بحق شرعي من حقوق المتهم، كالاجتهاد لمنع كل إمكانية ولو مستقبلية من شأنها أن تؤدي لمحاكمة المتهم مرتين من أجل فعلة واحدة ولحرمان المتهم من قرينة اتصال القضاء متى توفّرت شروطها.

وحيث تعيّن لما ذكر نقض الحكم المطعون فيه لمسّه بحق المتهم الشرعي في محاكمة عادلة تضمن عدم محاكمته من أجل نفس الوقائع مرتين.

لـــذا ولهـــذه الاسبـــــاب

قرّرت المحكمة رفض مطلب التعقيب الموّجه ضد كل من "أ.ر" و"م.ب ع" و"ن.د ت" شكلا وقبوله في حق غيرهم من هذه الناحية وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري بتاريخ 18 مارس 2019 عن الدائرة الحادية عشر المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه